

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

أ.د. بوزغيبية محمد

الباحثة: دفار فتيحة

جامعة الزيتونة - تونس

مقدمة :

من المقرر المعلوم شرعا مما يوضح لنا الشارع الحكيم بأن النكاح هو الطريق المشروع الذي وضعه ليكون الوسيلة التي تجمع بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي و هو السبيل الوحيد المشروع لتحقيق هدف نبيل ، و سام وهو تكوين أسرة. وعليه فالنكاح يعتبر من المواضيع الهامة داخل المجتمع الإسلامي والأحكام الشرعية التي تتعلق به تمثل المنهج الحق الذي ينبغي أن تهتدي البشرية بهديه فالمناهج التي انحرف مسارها في مختلف العصور عن هدى الله تعالى سببت دمارا هائلا في بينة الفرد و الأسرة و المجتمع. فمن مهمات الدين ومن الشؤون التي يحتاج إلى معرفتها كافة المسلمين ، أحكام الشريعة الغراء في تنظيم العلاقات بين الزوجين وما يتعلق بها من صحة عقد النكاح ان استكمل شروط الصحة و استوفى جميع أركانه أو النكاح و بطلانه إن لم يستوف هذه الأركان و الشروط أو خالفها ، وعلى هذا الأساس سوف نسعى إلى تبين الأنكحة الفاسدة في الشريعة الإسلامية وهذا ما تطرقت إليه في دراسة متواضعة موجزة و ذلك من خلال الإجابة على بعض الإشكاليات التي تتعلق بهذا الجانب مثل : مامعنى الأنكحة الفاسدة ؟ وما أنواعها ؟ وماهي الأنكحة المتفق على فسادها عند الفقهاء؟

المبحث الأول: التعريف بالأنكحة الفاسدة وبيان أحكامها ،ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: الأنكحة المتفق على فسادها وكان التعريف بها و تحرير حقيقتها كالاتي :

أولا: تعريف الأنكحة الفاسدة:

أ- تعريف النكاح لغة: هو الضم والجمع¹

الأنكحة: جمع نكاح وهو الوطاء والعقد له، نكح، كمنع وضرب وناكح، ناكحة ونكحت

أي ذات زوج . وأنكحها: زوّجها

¹ - الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق منشأوي، ط 6 ، مصر، دار الفضيلة باب النون،

- نكح النعاس عينه غلبها ، ونكح المطر الأرض: اعتمد عليها ، وتناكحت الأشجار: تداخلت وتشابكت² ، و نكحت التّبر في الأرض إذا حرثه فيها ، و نكحت الحصاة خف البعير إذا دخلت فيها³ والنكح بالفتح: البضع و المناكح النساء⁴ .
قال الأعشي: نكح بمعنى تزوج.
ولا تقربنّ جارة إن سرها عليك حرام فا نكحن أو تأبدا.

وقال الأزهري: وقوله عز وجل : ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور الآية 03] وتأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية فمعنى النكاح هنا هو الوطاء . كما أنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج⁵ .
تعريفه شرعا: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصدا⁶ ، وعرفه صاحب مواهب الجليل بأنه يطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد⁷ .
فالنكاح في الشرع إذا هو: عقد بين الرجل والمرأة ، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر و يبين ما لكل منهما من حقوق و ما عليه من واجبات و يقصد به حفظ النوع الإنساني⁸ .

²-ابن منظور ، لسان العرب ، ط1(1408هـ-1988 م) ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج 2 ، ص 625 .

³- القرافي شهاب الدين ، الذخيرة ، تح: محمد حجي ، ط1(1994م)، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ج4 ، ص188 .

⁴- فيروز الأبيدي ، القاموس المحيط ، ط1 (1420 هـ -1999 م) بيروت دار الكتب العلمية ، مادة (نكح)، ص246 .

⁵- المعجم الوسيط ، مجموعة من الباحثين ، ط1 (1410هـ-1989م) تركيا ، دار الدعوة ، باب النون ، مادة (نكح) ، ص 221

⁶- الجرجاني ، معجم التعريفات ، تح: محمد صديق المنشاوي ، ط6 ، مصر، دار الفضيلة باب النون ، ص 206 .

⁷-الحطاب عبد الله بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ج5، ص18 .

⁸-الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، ط1 (1436هـ-2015م)، بيروت ، دار ابن حزم ، ج3ص26 .

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

أما اصطلاحاً: فقد عرفه المالكية بما يلي: "يطلق النكاح على الوطء، كما في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة الآية 230] ويطلق على العقد وهو الكثير والغالب في القرآن قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب الآية 49] فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لأنه أكثر ما يطلق في الكتاب والسنة على العقد ولأنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح لا نكاح⁹ أما الصحيح عند الشافعية والحنابلة أن النكاح حقيقة في العقد وقيل: حقيقة فيهما. وقال الأحناف في الصحيح عندهم أنه حقيقة في الوطء مجازي في العقد، لأنه إنما جاء في الكتاب أو السنة مجرداً من القرائن فالمراد به الوطء كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء الآية 22] حيث تحرم من زنى بها الأب على فروعه وإن لم يعقد عليها¹⁰.

الفاقد لغة:

فسد، فسادا وفسودا، ضد الصلح فهو فاسد وفسيد، والفساد: أخذ المال ظلماً والمفسدة ضد المصلحة وتفاسدوا قطعوا الأرحام¹¹، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [سورة المائدة الآية 33]

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفها الجرجاني بما يلي:

- "ما كان مشروعاً في نفسه فاسد المعنى من وجه الملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند آذان الجمعة¹².
- تعريفها باعتبارها لقباً:
 - الأنكحة الفاسدة: هي كل نكاح ورد النبي عنه أو وقع خلل بأحد شروطه أو أركانها عد فاسداً¹³.

⁹-الخطاب عبد الله بن محمد مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ج 5، ص18.

¹⁰-بن الهمام كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ط2، (1397هـ-1977م)، دار الفكر، ج3 ص185.

¹¹-فيروز الأبيدي، القاموس المحيط، ط1 (1420هـ-1999م) بيروت دار الكتب العلمية، مادة (فسد)، ص306.

¹²- الجرجاني، معجم التعريفات، تح:محمد صديق المنشاوي، ط6، مصر، دار الفضيلة باب الفاء، ص138.

إذا فالأنكحة الفاسدة هي الأنكحة التي حرمها الله سبحانه وتعالى في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته ودلت عليها أقوال أهل العلم.

أنواع الأنكحة الفاسدة : ينقسم النكاح الى قسمين صحيح و فاسد . فالنكاح الصحيح هو ما يكون بوجه شرعي أي جوزه القرآن الكريم وجوزته السنة النبوية الشريفة .

أما النكاح الفاسد فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : نكاح فسد لعقده : ينقسم إلى قسمين :

أ- النكاح المتفق على فساده : وهو ما لم يقل أحد بعدم منعه ابتداءً أو دواماً¹⁴ مثل نكاح من لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع ، و نكاح المرأة في عدتها ، أو نكاح المرأة على اختها وما أشبه ذلك . ممن لا يجوز له الجمع بينهما، أو نكاح المرأة الخامسة، أو نكاح المتعة الذي اتفق أهل السنة و الجماعة على تحريمه ومنعه¹⁵ . و سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ب- النكاح المختلف في فساده : وهو ما اختلف في صحته أو فساده بين الفقهاء ، فمنعه بعضهم و أجازه آخرون مثل : نكاح الشغار، نكاح المحرم ، و نكاح المريض مرض الموت ، نكاح الزانية قبل توبتها ، و نكاح السر ، و النكاح بلا ولي أو بلا شهود¹⁶ . و سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ثانياً : نكاح فسد لصداقه : وهو أن يتزوج الرجل المرأة بحرام بأن يكون صداقها شيئاً محرماً مثل : الخمر و الخنزير أو بغير مثل : التمر الذي لم يَبْدُ صلاحه أو البعير الشارد أو صداق إلى أجل مجهول و ما أشبه ذلك . فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول و يصح بعده بصداق المثل . و قد روي عن الإمام مالك -رحمه الله - أنه يفسخ قبل

¹³- داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار البصائر (2010م) ص155

¹⁴- المصدر نفسه، ص155.

¹⁵- الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1 (1436هـ- 2015م)، بيروت، دار ابن حزم، ج3، ص148

¹⁶- ابن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص241.

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

الدخول و بعده¹⁷ ،ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصححه بصداق المثل قبل
الدخول و بعده وهو مذهب الليث بن سعد و أبي حنيفة وأصحابه¹⁸ .
ثالثا : نكاح فسد لشروط فاسدة اقتترنت به¹⁹ : وهي شروط مناقضة لعقد النكاح ،
مخالفة لسنته و أحكامه .مثل :أن يشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته أو أن لا يقسم
لها مع ضررتها ،أو تشترط عليه أن ينفق على أبيها أو أمها ،أو تشترط أن يكون أمرها
بيدها كأن تطلق نفسها متى شاءت ،أو غير ذلك من الشروط التي تناقض حكما من
أحكام الله تعالى ،و مثل هذه الشروط إذا اشترطت في عقد النكاح كان النكاح باطلا
،يفسخ قبل الدخول ولا شيء للمرأة ،و يثبت النكاح بعده بصداق مثلها من النساء و
يلغى الشرط المناقض فلا يعمل به²⁰ ففي الصحيح من حديث عائشة في قصة بريدة
،عن عبيد إسماعيل ،عن أسامة عن هشام ،عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه و سلم قال : "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط
، شرط الله أحق و أوثق"²¹ .

فالظاهر أن هذا النوع من الشروط مناف لمقتضى العقد ،لأن من مقتضيات عقد
النكاح لزوم النفقة على الزوجة و العدل بين الزوجات و القوامة في البيت تكون للزوج
فالأصل أن يلغى هذا الشرط و لا يعمل به و يعد باطلا كأن لم يقع أصلا فيأخذ حكم
العدم²² .

الأنكحة المتفق على فسادها :

¹⁷- ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، تح
محمد حجي ،ط1(1408هـ-1988م)، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ،ج1، ص485.

¹⁸- الغرياني الصادق عبد الرحمن ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ،ط1 (1436هـ- 2015م)، بيروت ، دار
ابن حزم ،ج3، ص149

¹⁹- ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، تح
محمد حجي ،ط1(1408هـ-1988م)، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ،ج1، ص458.

- تسولي علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، تح :محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار
الفكر، ج1، ص274.²⁰

²¹-صحيح البخاري ،كتاب :المكاتب ،باب :استعانة المكاتب وسؤاله الناس ،حديث رقم [2563]

²²- داودي عبد القادر ،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ،الجزائر ،دار
البصائر (2010م) ،ص150.

-المحرمات من النكاح: إن ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء الآية 3] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [سورة النور الآية 32] عام ولكنه لا يُحمل على عمومه، فقد خص الله تعالى من ذلك عددا من النساء حرّمهنّ على الرجال²³ والأدلة الآتي ذكرها في كل نوع من أنواع المحرمات هي أدلة التخصيص وأسباب التحريم التي وردت في الشرع ما يلي: النسب، المصاهرة، الرضاع، وزيادة على الأربع، و الجمع بين المحرمات «المرأة و أختها، أو عمّتها أو خالتها» و الطلاق الثالث و الشرك لقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء الآية 24/23] فالمحرمات من النساء على نوعين، محرمات تحريما مؤبدا، ومحرمات تحريما مؤقتا .

أولا: المحرمات على التأييد : و هؤلاء هن المحارم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع وتفصيلهن كالاتي:

1-النساء المحرمات بسبب النسب :و المراد بالنسب: القرابة بسبب الولادة ، و هن سبعة أصول :

أ- الأم :وتشمل كل امرأة لها عليك ولادة و هن الأمهات ، و الجدات ، وجداتهن سواء كن من قبل الأمهات أو الآباء لدخولهن في عموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23]

ب- الإبنة :وتشمل كل من لك عليها ولادة و هن البنات و بنات البنات و بنات البنين مهما بعدن لدخولهن جميعا في عموم قوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23]

ج- الأخت : و تشمل جميع الأخوات الشقيقات أو لأب دون أم ، أو لأم دون أب ، لعموم دخولهن في قوله تعالى :﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23]

²³ - ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدة ج 1، ص 454.

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

د-العمة والخالة :ويدخل فيهما كل من ولد جدك أو جدتك ،فتشمل العمة :شقيقة الأب ،وأخته لأبيه ،أو أمه ،وتشمل كذلك عمة الأب ،سواء كان أبا قريبا أو بعيدا ، وعمة الأم كذلك شقيقة كانت أو لأب أو لأم وتشمل الخالة :شقيقة الأم ،وأختها من أبيها أو أمها ،وكذلك خالة الأب وخالة الأم وأمهاتهن مهما بعدن ،شقيقات كنّ ، أو لأب ،أو لأم ،لعموم دخول أولئك في قوله تعالى : ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23] ²⁴

هـ - بنت الأخ :وتشمل كل امرأة لأخيك عليها ولادة وإن بعدت مثل :بنت بنت الأخ ،و بنت ابن الأخ ، سواء كان الأخ شقيقا أو لأب ،أو لأم ،لعموم دخولهن جميعا في قوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [سورة النساء الآية 23] :
و- بنت الأخت :وتشمل كل امرأة لأختك لك عليها ولادة وإن بعدت مثل :بنت بنت الأخت و بنت ابن الأخت ، سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب ،أو لأم لعموم دخولهن جميعا في قوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء 23] ²⁵

2- المحرمات بسبب الرضاع :وهن سبعة أصول وتفصيلهن كالآتي :
أ- الأم من الرضاعة :وتحرم بسببها أم أمها وإن علت ،وكذلك أم أبيها وإن علت ، لأهن جدات ،لعموم دخولهن في قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23] ²⁶

ب- بنت الرجل من الرضاع :وهي البنت التي أرضعتها زوجته وكذلك بنت ابنه من الرضاع ، وهي البنت التي أرضعتها زوجة ابنه ،لأن لبن الفحل ²⁷ يحرم كما يأتي في حديث أبي القعيس ، عن عائشة رضي الله عنها ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" ²⁸

– الأخت من الرضاع :لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23] سواء كانت الأخت من الرضاعة شقيقة ،مثل :ما إذا رضع الولد مع البنت من

²⁴ - ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3(1424هـ-2003م)، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج1، ص372.

²⁵ - ابن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار إحياء الكتب العربية ، ج2، ص504.

²⁶ - الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي ج 3 ، ص559.

²⁷ - هو : اللبن الناتج عن ماء الفحل وهو الزوج أرضعت المرأة الولد من مائه .

²⁸ - صحيح مسلم ، كتاب :الرضاع ، باب :يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، حديث رقم [1444]

زوجة أبيه ، أو كانت لأب ، مثل : ما إذا رضع الولد من امرأة رجل ، وللرجل زوجة أخرى له منها بنات فإن بنات الزوجة الأخرى أخوات له لأب من الرضاع ، لأنه تغذى معهن بلبن فحل واحد ، وهو الزوج ، ولبن الفحل يحرم ، لما جاء في الصحيح أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة رضي الله عنها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب لأن أبا القعيس أب عائشة من الرضاع²⁹ ، فقد أرضعتها زوجته ، ولم تأذن عائشة لأفلح حتى شاورت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إنذني له" وفي رواية : "إنه عمك"³⁰ وكذلك تحرم الأخت من الرضاعة لأم ، كمن رضعا من امرأة واحدة وصاحب اللبن ليس واحدا ، كما إذا أرضعت المرأة واحدا ثم طلقت وتزوجت فأرضعت آخر فهما أخوان لأم من الرضاع .

د - بنت الأخ من الرضاع : وهي من أرضعتها امرأة أخيك التي في عصمته و سواء كان الأخ شقيقا ، أو لأب ، أو لأم ، أو كان أبا من الرضاع .

هـ - بنت الأخت من الرضاع : وهي من أرضعتها أختك ، سواء كانت الأخت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، أو أختا من الرضاع .

و - العمة من الرضاع : سواء كانت من قبل الأب والأُم ، كمن رضعت مع أبيك من أمه ، وهي في عصمة أبيه ، أو كانت من الأب كمن رضعت مع أبيك من زوجة أبيه ، التي ليست أمه ، أو كانت من الأم ، كمن رضعت من أم أبيك وهي ليست في عصمة أبيه .

ر - الخالة من الرضاع : سواء كانت شقيقة وهي المرأة التي رضعت مع أمك من أمها وهي في عصمة أب أمك ، أو كانت الخالة من الرضاع لأب وهي التي رضعت من امرأة أب أمك أو كانت لأم ، وهي التي رضعت مع أمك من أمها وهي ليست في عصمة أب الأم .

كما قد ذكر القرآن الكريم السبع المحرمات من النسب ، وذكر اثنين من المحرمات بالرضاع وهما الأم والبنت و حرمت الخمس الباقيات من الرضاع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها³¹ "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"³²

²⁹ - الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي ، ج 3 ص 560 .

³⁰ - صحيح البخاري ، كتاب :الأدب ، باب :قول النبي صلى الله عليه وسلم ثربت يدك ، حديث رقم

[6156]

³¹ - الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي ، ج 3 ، ص 561 .

³² - صحيح مسلم ، حديث رقم [1444]

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

3- المحرمات بسبب المصاهرة: المصاهرة والأصهار: القرابة بسبب الزواج ، وهم أقارب الزوج وأقارب الزوجة كأب الزوج وأب الزوجة وأمهاتهما ، ويسمى قريب الزوجة صهرا ويسمى ختنا كأبها وأخوها وكذلك زوج البنت وزوج الأخت ، ففي الصحيح : "وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه"³³ ويقال لقريب الزوج صهرو حم ، والمحرمات بسبب المصاهرة هن :

أ - أم الزوجة :لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23] الأمهات ومن فوقهن من الجدات ، ولا يحرم نكاح أخت الزوجة ولا خالتها ولا عمتها حرمة مؤبدة ، بل حرمة هؤلاء مؤقتة مدة وجود الزوجة في عصمة الرجل فإذا ماتت أو طلقت جاز نكاحهن لأن المحرم هو جمع واحدة منهن مع الزوجة في عصمة واحدة، وتحرم أم الزوجة بالعقد على ابنتها ولو لم يدخل بها الزوج لأن الآية في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23] لم تشترط الدخول كما اشترطته في تحريم الربيبة³⁴ الآتي ذكرها :و حديث قتبية ،عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها"³⁵ وعليه بنيت القاعدة الفقهية العقد على البنات يحرم الأمهات .

ب - بنت الزوجة : وهي الربيبة ،لقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23] وكما تحرم الزوجة تحرم بنات بناتها وبنات بنهما وأحفادهما مهمما بعدن .ولا تحرم الربيبة ولا بناتها ولا بنات بنهما بالعقد على أمها بل لا بد أن ينضم إلى ذلك الدخول بها ولا يشترط حصول الوطاء بالفعل ،بل تحرم الربيبة بمجرد التلذذ بأمها الحاصل بعد العقد وذلك للشرط الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء الآية 23] وعليه بنيت القاعدة الفقهية :الدخول بالأمهات يحرم البنات .

ج - زوجة الإبن : قال الله تعالى : ﴿وَحَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23] ويدخل في ذلك زوجات أبناء الأبناء وأبناء البنات ،و أحفادهن مهمما بعدن ،سواء كن جميعا من الولادة ،أو من الرضاع ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم

³³ - صحيح البخاري ،كتاب التفسير، باب : سورة البقرة الآية 184 ، حديث رقم [4515]

³⁴ - ابن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي ، ج2 ، ص504.

³⁵ - سنن الترمذي ، كتاب :النكاح ، باب :ما جاء في الفضل في ذلك حديث رقم [1117]

المتقدم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"³⁶ وأما ما جاء في الآية من التقييد بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء الآية 23] قيد بمفهومه على تحليل زوجات الأبناء الأذعياء من التبني خلافا لما كان يعتقده اليهود وأهل الجاهلية من تحريم زوجة الابن من التبني حيث ردّ الله عليهم بقوله عز وجل:

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب الآية 4] وأمر رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زينب بنت جحش التي كانت زوجة ابنه من التبني زيد بن حارثة³⁷.
د - زوجة الأب: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢) ﴿[سورة النساء الآية 22] فإن النكاح هنا هو العقد لأن النكاح حقيقة شرعية في العقد ومجاز شرعي في الوطاء عند المالكية³⁸ فيحرم على الرجل زوجة أبيه وزوجة جده وإن علا ولو كانت الأبوة من زنا ودليل التحريم³⁹ قال عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢) ﴿[سورة النساء الآية 22] وسواء كانت البنوة من النسب أو الرضاع ولا تحرم أم زوجة الأب على الإبن ولا ابنتها من رجل آخر غير أبيه⁴⁰ ثانيا - المحرمات لعارض: من النساء من لسن في الأصل محرّمات ولكن حرمن لعارض قد يزول التحريم إذا زال العارض، وقد لا يمكن زواله فيبقى التحريم وهن الجمع بين ذوات المحارم والمحصنات وغير الكتابية من الملل الأخرى والمبثوثة والمرأة الخامسة ونكاح المحرم وغيرها وتفصيل ذلك في ما يلي:

أ - الجمع بين ذوات المحارم في عصمة واحدة: لا يجوز الجمع بين الأختين والجمع بين العمّة وابنة أخيها، والخالة وابنة أختها، لأنك لو قدرت إحدى الأختين ذكرا لحرّم نكاحه أخته ولو قدرت العمّة ذكرا لحرّم عليه بنت أخيه، وكذا العكس ولو قدرت

³⁶ - - صحيح مسلم، حديث رقم [1444]

³⁷ - الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي ج 3، ص 85.

³⁸ - الشريف التلمساني، مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، (1417هـ - 1996 م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 67.

³⁹ - ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمود الجميل، ط 1 (1429هـ - 2008م)، الجزائر، دار الإمام مالك، ج 2 ص 37.

⁴⁰ - الباجي أبو الوليد، المنتقى في شرح الموطأ، (1403هـ - 1983 م)، بيروت، دار الكتاب العربي، ج 3، ص 301.

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

الخالة ذكرا لكان خالا ولو قدرت بنت الأخت ذكرا لحرمت عليه خالته ودليل التحريم :
قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء الآية 23]
ووجه الإستدلال : أن هذه الآية أصل في تحريم الجمع بين ذوات المحارم في عصمة
واحدة لأنه سبب يؤدي إلى قطع الرحم ويمنع مواصلته⁴¹ .

عن يحيى ، عن مالك ، عن ، أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"⁴² والحديث
بيان لما أصلته الآية من تحريم الجمع بين ذوات الأرحام وعلى هذا فإن تحريم الجمع
بين المرأة وعمتها أو خالتها إنما هو بالقرآن لا بالسنة وإنما السنة جاءت مبينة للقرآن
الكريم وهو رأي ابن رشد الجد مستدلا بأن الآية استقصت جميع المحرمات بدليل قول
الله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء الآية 24]⁴³

وقال الباجي - رحمه الله - "إن الحديث مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء الآية 3]⁴⁴ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
: "إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن"⁴⁵ وذلك لما يحدثه هذا الزواج من الغيرة و
التنافس بين الضرات فتقطع صلة الرحم وتتحول إلى عداوة.

حكمه : يفسخ نكاح الثانية من محرمتي الجمع ، بلا طلاق ، لأنه مجمع على فساده ولا
مهر لها إذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق ، أي ليس لها نصف المهر ، لأن كل
مافسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا ما استثنى ، سواء كان الفسخ بلا طلاق أو لا ، و
محل كونها لامهر لها إن صدقت الزوج على أنها الثانية لإقرارها بأنه لا حق لها وأولى إن
شهدت بينة بأنها ثانية⁴⁶ .

⁴¹-الدردير أحمد بن محمد ، الشرح الكبيرعلى متن خليل ، ط1(1990م) ، بيروت ، دار الفكر ، ج 2 ،
ص252.

⁴² -الموطأ ، كتاب : النكاح ، باب : مالا يجمع بينه من النساء الحديث رقم [1109/21]

⁴³ -ابن رشد أبو الوليد ، البيان و التحصيل ، تح :محمد حجي ، ط2(1408هـ-1988م)،بيروت ، دار
الغرب الإسلامي ، ج4 ، ص187 .

⁴⁴ - الباجي أبو الوليد ، المنتقى في شرح الموطأ، ج 3 ، ص301.

⁴⁵ -ابن لبنان الفارسي ، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، ط1(1407هـ-1987م) ، بيروت ، دار
الكتب العربية ، ج9 ، ص426 .

⁴⁶ - ابن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي ، ج2 ، ص 505

فإن لم تصدقه بل ادعت أنها الأولى و لا بينة لها حلف أنها الثانية لسقوط المهر عنه، فالقول قوله بيمين و يفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الأولى. وإن جمعهما في عقد واحد فسخ العقد بلا طلاق للإجماع على فسخه⁴⁷

ب - نكاح المحصنات : و هن ذوات الأزواج فلا يحل نكاح امرأة ذات زوج ، لقول الله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء الآية 24]

ج - الكافرة من غير أهل الكتاب : مثل المشركة و المجوسية وغيرها فلا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أهل الملل الأخرى⁴⁸ قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [سورة البقرة الآية 221]

نكاح الكتابية : أما الكتابية إذا كانت باقية على دينها فيجوز للمسلم نكاحها قال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة الآية 5] ونكاح الكتابية فيه كراهة لأن الكتابية تتغذى بالخمرو الخنزير و تغذي الولد في بطنها منه وتشتد الكراهة إذا بقيت مقيمة في دار الكفر لأن بقاءها في بلاد الكفر يعرض أولادها للفساد⁴⁹ . و لا يؤمن على دينهم منها ، وليس للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من شرب الخمر و أكل الخنزير و الذهاب إلى الكنيسة ، لأنه يعرف ذلك منها من أول الأمر و دخل عليه وقيل : له منعها من الخمر و الخنزير و لا يمنعها من الكنيسة لأن الكنيسة من دينها أما الخمر و الخنزير فليس من دينها و هو أولى بالصواب ، لأن ضرره يصل إليه و إلى أولاده خصوصا من ترضعهم لبنها⁵⁰ .

⁴⁷ - الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي و أدلته ، ط2(1424 هـ - 2003 م) ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، ج3 ، ص 257 .

⁴⁸ - عبد الوهاب أبي محمد ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ضبط : أبو عبيدة بن الحسن آل سلمان ، ط1(1429 هـ - 2008 م) ، الرياض ، دار ابن القيم ، ج 2 ، ص 100

⁴⁹ - الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ج 3 ،

⁵⁰ - الزرقاني محمد عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، ضبط : عبد السلام محمد أمين ، ط1(1422 هـ - 2002 م) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 3 ، ص 225 .

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن الزواج بالكتابات وقد تزوج حذيفة بن اليمان من يهودية :فكتب إليه عمر: أن خلّ سبيلها ، فقال لحذيفة : أحرام هي ، قال عمر: " لا. ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"⁵¹

د-تحريم المسلمة على الكافر: لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة لقول الله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء الآية 141]

ه-نكاح الخامسة: لو جمع الرجل خمسة نساء في عقد واحد لكان العقد فاسدا اتفاقا بين أهل العلم ولا عبرة لمخالفة الظاهرية لخروجهم عن إجماع أهل السنة .

ودليل تحريم الخامسة⁵²:

1- قوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة

النساء الآية 3]

ووجه الإستدلال: أن الآية اقتصررت في بيان مايجوز للرجل جمعه من النساء على الأربع ، فدلّ على عدم جوازه الزيادة على هذا العدد .

2- عن يحيى عن مالك ، عن شهاب أنه قال: بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: "أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن"⁵³

3- عن الحارث بن قيس قال :أسلمت وتحتي ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه و سلم: "اخترمهنّ أربعاً"⁵⁴ فإذا كنّ عشرة نسوة مثلا فسخ نكاح ستة منهنّ وكان له اختيار البواقي و الفرق بين الفسخ و الطلاق ، أن الطلاق لا يكون إلاّ في زوجة بصحيح و أما الفسخ يكون في الفاسد المجمع عليه .ومن لم يقع اختيارها فلا شيء لها من الصداق إذا لم يدخل بها لأن نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك فلا شيء فيه ، فإن دخل بها فلها جميع صداقها⁵⁵ وعلى هذا يتبين أنه لا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة خامسة إلا بعد فراق واحدة من الأربع ، وخروجها من العدة في الطلاق الرجعي ومن جمع خمس

⁵¹ -الرازي أبي بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، تح :محمد صادق قمحاوي ، ط(1412هـ -1992

م)، بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ، ج 2 ، ص16

⁵² -عبد الوهاب أبي محمد ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2 ، ص98.

⁵³ - الموطأ ، كتاب: الطلاق ، باب: باب جامع الطلاق ، حديث رقم [29]

⁵⁴ -سنن أبي داود ، كتاب: الطلاق ، باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، حديث رقم]

[2241

⁵⁵ -الغرياني الصادق عبد الرحمن ، الفقه المالكي وأدلته ، ج 3 ، ص269.

نسوة في عصمته فإن كان نكحهنّ في عقد واحد⁵⁶ ، وجب فسخ نكاح الجميع ، وإن كان في عقود مختلفة فسخ نكاح الخامسة وحدها إن علمت و إلا فسخ الجميع لأن واحدة منهن محتمل أن تكون الخامسة ومن له ثلاث زوجات وادعى نكاح زوجة رابعة ، لا يجوز له نكاح زوجة أخرى إلا بعد طلاق واحدة من زوجاته ولو لم تثبت دعواه في الرابعة ، لأنه يؤخذ بدعواه ، احتياطاً للتحريم⁵⁷

و-نكاح المتعة:

المتعة: من التمتع بالشيء بمعنى الانتفاع به. نقول تمتعت به اتمتع تمتعا. والاسم: المتعة : كأنه ينتفع بها إلى أجل معلوم⁵⁸ حتى إذا جاء ذلك الأجل وقعت الفرقة و نكاح المتعة هو كل نكاح حدد فيه الأجل في العقد ويسمى بنكاح الأجل. لأنه إلى أجل معين⁵⁹. وهو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك يوما أو شهرا أو مدة من الزمان معلومة بكذا وكذا⁶⁰ ، فكل نكاح حدد فيه الأجل فهو نكاح متعة سواء صرح فيه بلفظ المتعة أم لا.

حكمه:

نكاح المتعة باطل⁶¹ قال الإمام مالك: "إذا تزوجها إلى أجل من الأجال فهذا النكاح باطل"⁶².

⁵⁶ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج2 ، ص331

⁵⁷ - القرافي شهاب الدين ، الذخيرة ، تح: محمد حجي ، ط1(1994م) ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ج 4 ، ص314.

⁵⁸ - الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج1، ص562

⁵⁹ - فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فضل الحق نور محمد باز ، تح: محمد سعيد بن سعد الحارثي ، ط1 (1417هـ) ، مكة المكرمة ، ص 524

⁶⁰ - ابن الجلاب أبي القاسم ، التفرغ ، تح: حسين بن سالم الدهماني ، ط1(1408هـ -1987م) ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ج2 ، ص48

⁶¹ - عبد الوهاب أبي محمد ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج 3، ص344

⁶² - الإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ، المدونة الكبرى، ط1(1415هـ - 1994م) بيروت ، دار

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

وقد اجمع علماء أهل السنة على تحريمه⁶³ ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك رغم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها ولا يلتفت لخلافهم إذ ليسوا على طريقة المسلمين⁶⁴.

وقد وردت الكثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه حتى بلغت حد التواتر⁶⁵ وأما الأحاديث المنقولة في الإباحة فإنها منسوخة⁶⁶ وقد اختلفت الروايات في زمن نسخها كما يلي:

1. عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الأحمر الإنسية"⁶⁷

2- عن الربيع بن سبرة الجبني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"⁶⁸

3- عن سبرة بن معبد الجبني قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها"

4- عن ابن أبي شيبة، عن يونس، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي العميس، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها"⁶⁹.

وغيرها من الروايات، وقد فسر هذا الاختلاف بأمرين: أن المتعة تداولها التحريم والإباحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات واستقر الأمر أخيراً على

⁶³- المازري محمد أبو عبد الله، المعلم بفوائد مسلم، تونس، الدار التونسية للنشر، ج2، ص130.

⁶⁴ - القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تج: محمد حسن إسماعيل، ط1

(1418هـ 1998م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص758

⁶⁵ - ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص58

⁶⁶ - المازري محمد أبو عبد الله، المعلم بفوائد مسلم، ج2 ص130

⁶⁷ - الموطأ، كتاب: النكاح، باب نكاح المتعة حديث رقم [1131/43]

⁶⁸ - صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم حرم، حديث رقم [2502]

⁶⁹ - صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: ماجاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثلاثاً ثم استقر

تحريمه حديث رقم [1404/18]

التحريم⁷⁰ . أنه قد يكون تكرر التذكير من النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمها على سبيل التأكيد ومن هنا جاء الاختلاف في تعيين زمن التحريم، لا اختلاف الرواة و اختلافهم كان في زمن السماع إذا قد يسمع بعض الرواة نبيه في زمان ويسمع آخرون نبيه عن ذلك في زمان آخر، فينقل كل فريق ما سمعه، ويخبر عن الزمان الذي يسمع فيه التحريم ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض⁷¹ وأما قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء الآية 24]. فمورد لآية في النكاح المؤبد لا المؤجل⁷².

وما روي أن ابن عباس وأبي بن كعب كانا يقرآن: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسى فأتوهن أجورهن فريضة"⁷³ فان ذلك لم يثبت عنهما ولم يصح⁷⁴ ولو ثبت فانه لا يعمل به لأمرين^{75 76}:

الأول: أنها ليست بدعة، لأنها ثبتت عن طريق الأحاد و القرآن لا يتبث بخبر الواحد.
الثاني: أنه لا يلزم العمل بخبر الأحاد في ما ينقل على أنه قرآن، ولو جاء من طريق صحيح.

وما روي أن ابن عباس كان يفتي بجوازها ، فإنه قد تبث عنه الرجوع عن ذلك لما أخبره علي رضي الله عنه بما ورد في ذلك من التحريم⁷⁷. وهذا لما روي عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: " مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر"⁷⁸

⁷⁰ - ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ، ج 1 ، ص 389

⁷¹ - المازري محمد أبو عبد الله ، المعلم بفوائد مسلم ، ج 2 ، ص 131

⁷² - ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ، ج 1 ، ص 389

⁷³ - القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،

ط1(1427هـ - 2006م) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ج 5 ، ص 130

⁷⁴ - ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن ، ج 1 ، ص 389

⁷⁵ - المازري محمد أبو عبد الله ، المعلم بفوائد مسلم ، ج 2 ، ص 131.

⁷⁷ - الباجي أبو الوليد ، المنتقى في شرح الموطأ ، ج 2 ، ص 334.

⁷⁸ - صحيح مسلم ، كتاب: النكاح ، باب : ماجاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثلاثا ثم استقر

تحريمه حديث رقم [1404/31]

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

وما روي أيضا من قول جابر: عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر"⁷⁹

فإن هذا لا يعني أن عمر رضي الله عنه هو الذي أنشأ التحريم، وإنما كان نهى عمر عنها تأكيدا وإعلانا بنسخها المتقرر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن عالما بذلك⁸⁰، ويبدل على استقرار تحريمها بين الصحابة ما رواه عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعا يجرداءه فقال: "هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت"⁸¹

- **وجه الإستدلال:** أن إعلام خولة لعمر بما ارتكبه ربيعة هو من باب إعلام ولي الأمر عن حصول منكر، وهو دليل على أن تحريم المتعة كان معلوما لدى كثير من الصحابة كما كان مجهولا عند بعضهم ومعنى قول عمر "تقدمت فيه" لو أعلمت الناس إعلاما شائعا حتى لا يخفى على أحد، فهو إشارة إلى أن وقوع بعضهم في هذا الفعل إنما هو من جهل التحريم⁸² قال ابن حبيب: وقول عمر في المتعة "لو تقدمت فيها لرجمت"، تغليظا في الزجرولا يبلغ مبلغ الحد وإن كان حراما ولكن يعاقب عقوبة موجعة، ويلحق به الولد وهذا قول مالك وأصحابه⁸³

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها⁸⁴ ونكاح المتعة حرام، سواء عين الأجل

⁷⁹- صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثلاثا ثم استقر تحريمه حديث رقم [1404/16]

⁸⁰- المازري محمد أبو عبد الله، المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص 130.

⁸¹-الموطأ، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث رقم [1132/45]

⁸²-الباجي أبو الوليد، المنتقى في شرح الموطأ، ج 3، ص 335

⁸³-أبي زيد القيرواني، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح

محمد الحلوطي، ط1(1990م)بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج4، ص559.

⁸⁴- صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثلاثا ثم استقر تحريمه حديث رقم [1404/27]

كقوله: زوجني ابنتك عشر سنين بكذا أم بغير تعيين، كقوله: زوجني ابنتك مدة إقامتي في هذا البلد فإذا سافرت فارقتها .

قال ابن حبيب: ومن نكاح المتعة أن يتزوج المسافر امرأة ما كان مقيما بهذا البلد وشبهه هذا، إن كان معه صداق، فهو حرام⁸⁵ ، يفسخ بلا طلاق قبل الدخول وبعده ويجب فيه بعد الدخول صداق المثل إلا أن تكون هناك تسمية فيجب المسى⁸⁶ لأن النكاح في المتعة ينتهي بمضي الأجل فلا يحتاج إلى طلاق ثم لا عدة فيها ولا نفقة⁸⁷ ، ويسقط الحد ويعاقب الزوجان ويلحق الولد⁸⁸ .

ودليل فسخه: ما تقدم من أدلة تحريمه والنهي عنه والنهي يقتضي الفساد. والمضرب في نكاح المتعة هو بيان ذلك في العقد للمرأة أو لولمها واشتراطه، وأما لو أضمرب الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر قال مالك: ولا بأس أن يتزوج المرأة ليقضي فيها لذته وليس ينوي إمساكها ولكنه ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس ورب امرأة لو علمت ذلك ما رضيت، قال محمد بن رشد: ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها وهي حرام⁸⁹

الخاتمة :

ومن خلال دراسة هذا الموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي في الفقه الإسلامي عامة و الفقه المالكي خاصة وبعد التحليل والتحول إلى بعض تفاصيله المتعلقة بهذه الجوانب يتبين ودون شك أن:

1- أن الأنكحة الفاسدة هو موضوع واسع و هو الأمر الذي ترك المجال مفتوحا على مصراعيه ، للباحثين ، ولعل هذا الأمر الذي جعلني أقصد هذا الموضوع .

⁸⁵ - أبي زيد القيرواني ، النواذر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات ، ج 4 ، ص 557.

⁸⁶ - ابن الجلاب أبي القاسم ، التفرع ، ج 2 ، ص 48

⁸⁷ - عبد الوهاب أبو محمد ، التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني ، ط 1 (1405 هـ -

1985م)، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج 1 ، ص 286

⁸⁸ - ابن الجلاب أبي القاسم ، التفرع ، ج 2 ، ص 48

⁸⁹ - أبي زيد القيرواني ، النواذر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات ، ج 4 ، ص 558.

الأنكحة المتفق على فسادها في الشريعة الإسلامية

2- أن عقد النكاح عقد مقدس فحظي بحماية شديدة من طرف الشارع الحكيم ، وذلك بالنص على أهميته و حكمه و الحكمة من تشريعه كنكاح صحيح و طريق وحيد لتنظيم العلاقة بين الرجل و المرأة على وجه مشروع. وكيف أن الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكاما تنهي و تحرم مختلف صور الأنكحة الفاسدة وذلك لما تشمل عليه من أهداف لا تتماشى مع طبيعة النكاح الصحيح .

3- أن الغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بتشريع هذا النكاح من إعفاء للإنسان نفسه من الوقوع في الحرام وحفظ الأنساب وبقاء النسل .